السنة السادسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات، مناشير، إعلامًات وسلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الأصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 .18 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	300د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	200د .ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 08 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 ينابر سنة 1989، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم

62 المؤرخة في 22 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سوق أهراس والمتضمنة انشاء مؤسسة ولائية للكهربة والغاز.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية للترصيص والكهرباء وتكييف الهواء.

فهرس ِ (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتضمنة حل مؤسسة 123

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409/الموافق 31 يناير سنة 1989 يرخص لبعض الولاة ان يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 23 فبراير سنة 1989

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989، يتضمن تحديد الميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان اثناء استفتاء 23 فبراير سنة 1989.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 11 سبتمبر سنة 1988، يحدد شروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك المتعلقة بقبول بعض البضائع مع اعفائها من الحقوق والرسوم.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 6 فبراير سنة 1989، يحدد كيفيات اعداد بطاقة المصدر وشكلها ومحتواها.

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1408 الموافق 9 ابريل سنة 1988، يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1987 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 128

وزارة الري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الرى والبيئة والغابات.

وزارة التعمير والبناء

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على الوثيقة القانونية المتعلقة "بالتكاليف الدائمة وتكاليف استغلال المباني". 144

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة بالمبادى العامة للتحري في أمن منشات البناء والهندسة المدنية.

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على النظام الجزائري لقايمة الزلازل. •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرآر مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون.

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل. 146

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة.

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير صناعة الحديد والصلب.

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تقويض الامضاء الى مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية.

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحليلات الاقتصادية والمالية.

قرارات مؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 08 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 5 و111 - 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يستدعى مجموع الناخبين والناخبات يوم 23 فبراير سنة 1989، قصد استفتائهم في تعديل الدستور المبين في الملحق بأصل هذا المرسوم، الذي يكون موضوع نشر خاص.

المادة 2: يوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للانتخاب.

والسؤال المطروح هو:

" هل انتم موافقون على تعديل الدستور المقترح عليكم؟ " تحمل الورقة البيضاء كلمة " نعم " وتحمل الورقة الزرقاء كلمة " لا "

المادة 3: يمكن أن يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدؤلة والجماعات المحلية ضمن الاطار الذي حدده المرسوم رقم 84 – 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، للقيام بعمليات تنظيم الاستفتاء وسيره.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 62 المؤرخة في 22 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سوق أهراس والمتضمنة إنشاء مؤسسة ولائية للكهربة والغاز.

ان وزير الداخلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 62 المؤرخة في 22 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 62 المؤرخة في 22 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سوق أهراس والمتعلقة بإنشاء مؤسسة ولائية للكهربة والغاز.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، "مؤسسة الكهرباء والغاز لسوق أهراس" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في سوق أهراس، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز برامج الكهربة والغاز (شبكة التوزيع).

المادة 5: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم الاعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المؤسسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي،

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

وزير الطاقة والصناعات عن وزير الداخلية الكيماوية والبتروكيماوية الامين العام بلقاسم نابي الشريف رحماني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية للترصيص والكهرباء وتكييف الهواء.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 12 مارس سنة 1978 المتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 – 77 المؤرخة في 17 يوليو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للترصيص والكهرباء وتكييف الهواء،

وبناء على المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة،

يقررون ما يلي:

الملاة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل مؤسسة الترصيص والكهرباء وتكييف الهواء بولاية قالمة.

المادة 2: تحول الى ولاية قالمة عناصر الاصول والخصوم لهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي ولاية قالمة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية عن وزير الداخلية والتعمير والبناء الامين العام عبد المالك نوراني الشريف رحماني

عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتضمنة حل مؤسسة اشغال المياه لولاية مستغانم.

ان وزير الداخلية والبيئة، ووزير المالية، ووزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1395 الموافق اول ابريل سنة 1974، المتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 24 يناير سنة 1974، للمجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لاشغال المياه،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتضمنة حل مؤسسة أشغال المياه.

المادة 2: تحول الى ولاية مستغانم عناصر الاصول والخصوم لهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

وزير الري والبيئة عن وزير المالية عن وزير المالية محمد رويغي الامين العام المريف رحماني مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 يرخص لبعض الولاة ان يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 23 فبراير سنة 1989

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضي الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- ويمقتضي القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 -80 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص لولاة ادرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، تيندوف، اليزى، غرداية، الوادى، البيض، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سعيدة، قالمة، المسيلة، ورقلة، النعامة، باتنة وسطيف ان يقدموا باثنتين وسبعين (72) ساعة على الاكثر، عن طريق قرارات، تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 23 فبراير سنة 1989 في البلديات التابعة لاختصاصهم التي يتعذر فيها ماديا اجراء عمليات الانتخاب في يوم واحد لاسباب ترتبط ببعد مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2: تحدد القرارات التي تتخذ تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراع في كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات خمسة (5) ايام على الاقل قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراع وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية والبيئة

المادة 3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989.

ابو بكر بلقائد

قرآر مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان اثناء استفتاء 23 فبراير سنة 1989

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرّخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 08 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تكون ورقتا الانتخاب من طراز موحد بالنسبة للاستشارة المتعلقة بالاستفتاء الخاص بتعديل الدستور.

المادة 2: تحدد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب المذكورتين في المادة الاولى اعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989.

ابو بكر بلقائد

الملحق المميزات التقنية لورقتى الانتخاب

أولا - ورقة " نعم "

- نوع الورق: دفتر صغير،

- اللون: أبيض،

- الوزن: 64غ/م 2،

– الشكل : 108 مم × 175 مم.

أ) الحروف المطبعية:

1 - "الجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية": النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 18 أبيض،

2 - "استفتاء في تعديل الدستور": النص باللغة الوطنية بالخط النسخي،سكمه 18 أسود،

3 - "هل انتم موافقون على تعديل الدستور المقترح عليكم؟ : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 18 أسود.

ب) الحروف المنفصلة:

1- "جبهة التحرير الوطني" النص باللغة الوطنية بالخط النسخى، سمكه 24 اسود.

2 – "نعم" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 72 اسود.

ثانيا: ورقة "لا":

- نوع الورق : دفتر صغير،

- اللون : أزرق،

- الونن : 64غ/م 2،

– الشكل : 108 مم × 175 مم.

1) الحروف المطبعية:

1 - "الجمهاورياة الجازائارية الديمقاراطية الشعبية": النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه
 18 أبيض،

2 - "استفتاء في تعديل الدستور": النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سكمه 18 اسود،

3 - "هل انتم موافقون على تعديل الدستور المقترح عليكم؟ : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 18 أسود.

ب) الحروف المنفصلة:

1- "جبهة التحرير الوطني" النص باللغة الوطنية بالخط النسخى، سمكه 24 اسود.

2 - "لا" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 72 أسود.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 11 سبتمبر سنة 1988 يحدد شروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك المتعلقة بقبول بعض البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم.

أن وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، لا سيما المادة 45 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 المتضمن قانون الجمارك لا سيما المواد 193 و202 و213 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 -- 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المواد من 168 الى 170 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 64 - 259 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 27 غشت سنة 1964 المتضمن أحكاما خاصة تهم الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأعضاء مكاتب المساعدة التقنية للأمم المتحدة والخبراء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 279 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 اكتوبر سنة 1981 المتضمن تحديد قائمة العمليات غير الخاضعة لرسم 4 في الالف المنصوص عليه في المادة 238 مكرر من قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 253 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 اكتوبر سنة 1985 المتضمن تحديد قائمة العمليات المستثناة من مجال تطبيق اتاوة 2/ الخاصة بالاجراءات الجمركية التي اسستها المادة 165 من قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 132 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن تشكيل لجنة القائمة والتعريفة الجمركية وتنظيمها وسيرها وصلاحيتها،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد شروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك المتعلقة بقبول بعض البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم الجمركية.

يمنح الاعفاء رئيس مصلحة الجمارك في الولاية . الباب الاول

بضائع من أصل جزائرى معادة الى الوطن

المادة 2: تعفى البضائع التي هي من أصل جزائرى أو اكتسبت هذا الاصل، المعادة الى المنطقة الجمركية، من الحقوق والرسوم حسب الشروط الآتية:

1 - يجب الاعتراف بأن البضائع من أصل تلك المنطقة،

ب - يجب التعرف عليها بأنها هي التي تم تصديرها،
 ج - يجب أن لا تكون قد تلقت معالجات خارج
 المنطقة الجمركية ما عدا الامور الضرورية المحافظة عليها،

د - يجب أن تتم أعادة التصدير لصالح الشخص الذي قام بالتصدير فقط أو لحسابه.

المادة 3: ان القبول بالاعفاء اذا ترتب عن تصدير البضائع منح علاوة أو أي امتياز جبائي، مرتبط بالتسديد المسبق للمبالغ التي خصصت لهذا الغرض، أو إلغاء الامتيازات المنوحة.

المادة 4: تثبت الشروط المحددة في المادتين 2 و3 اعلاه بما يأتي:

ا - تقديم جميع الوثائق التي تطلبها مصلحة الجمارك وتقتنع بها اذا تم تصدير البضاعة بدون تحفظ ماعادتها.

ب - سند التصدير المؤقت الذي سلم عقب التصدير اذا تم ذلك مع مراعاة اعادة البضاعة.

اذا اعترضت مصلحة الجمارك على أصل البضائع المصرح بها، للمصرح امكانية طرح النزاع على لجنة المدونة والتعريفة الجمركية.

الباب الثاني

البضائع المرسلة الى السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والاعضاء الاجانب في بعض المنظمات الدولية التى مقرها وممثلوها في الجزائر

المادة 5: يمنح الاعفاء من الحقوق والرسوم بقطع النظر عن الحصانات الناجمة عن الاتفاقات الدولية، ما يلي:
1 -- الأشياء التي يستوردها السفراء ورجال السلك

السدبلوماسي الاجانب المعتمدون في الجزائر، مباشرة لاستعمالهم الشخصى أو لعائلاتهم.

ب - الأشياء التي يستوردها الأعضاء الاجانب الذين لهم رتبة رئيس بعثة والمنظمات الدولية الرسمية التي لها مقرها في الجزائر، لا ستعمالهم الخاص أو لعائلاتهم، وتضبط القائمة طبقا للتشريع المعمول به.

ج - الشارات والاختام، الرايات والاعلام والكتب والمحفوظات والوثائق الرسمية ولوازم المكاتب وآثاثها، التي ترسلها الحكومات الى مصالحها الدبلوماسية والقنصلية في الحزائر.

د - البضائع المعدة للعرض كعينات في مقار السفارات والقنصليات والوكالات القنصلية.

المادة 6: تتوقف الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه على شرط المعاملة بالمثل من البلدان الاجنبية.

الباب الثالث

البضائع المرسلة الى هيئات التضامن أو ذات طابع البضائع الساني، المعتمدة في الجزائر

المادة 7: تقبل البضائع المعدة لهيئات التضامن أو الجمعيات ذات الطابع الانساني المعتمدة في الجزائر، باعفاء من الحقوق والرسوم.

ولا يهم الاعفاء الا المرسلات الى هذه الهيئات كي توزعها هي بنفسها.

المادة 8 يجب أن تكون المرسلات المعدة للهيئات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه كما يأتي :

أ مصحوبة بسند النقل المعدة باسم إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة السابقة،

2) مكونة من هبات معدة للتوزيع مجانا على المحتاجين والمنكوبين أو أية أصناف أخرى من الأشخاص المحتاجين للاغاثة،

3) مكونة من بضائع ذات الاستهلاك الاساسي.

الباب الرابع

المرسلات المجانية في إطار التبادل الثقافي

المادة 9: تقبل الاشياء المقدمة مجانا في إطار التبادل الثقاف، باعفاء الحقوق والرسوم حسب الشروط الآتية:

- تقديم تصريح بالاستيراد يوقعه مسؤول الهيئة أو الجمعية أو ممثلها المؤهل، يشهد بأن الاشياء المعنية سيتم إيصالها الى الجبهة المصرح به.

- اكتتاب التزام بالكفالة في المحاسبة النوعية الخاصة بالهيئة أو الجمعية المعتبرة.

الباب الخامس

مرسلات خاصة خالية من كل طابع تجارى

المادة 10: تقبل باعفاء من الرسوم والحقوق الاشياء والكتب والوثائق والنشرات المخصصة لمجموعات المتاحف والمكتبات ومصالح الولايات والبلديات التابعة للدولة باستثناء اللوازم والمواد ذات الاستعمال العادى.

المادة 11: يقتصر الاعفاء على المرسلات المبعوثة مباشرة الى الهيئات المستفيدة.

يجب أن ترفق بتصريح الاستيراد شهادة يوقعها مسؤول الهيئة المرسلة اليها أو ممثلها المؤهل، تشهد بأن البضائع ستنقل مباشرة الى الجهة المصرح بها وأنها ستؤخذ بعين الاعتبار في محاسبة الهيئة المعنية.

المادة 12: تعفى أيضا من الحقوق والرسوم:

- 1) العينات الخالية من كل طابع تجارى.
- 2) المعلقات والالواح الاشهارية ولو كانت مزينة والتي يكون هدفها الاساسي جلب الجمهور الى زيارة البلدان الاجنبية والمعارض والأسواق في الخارج التي لها طابع عام عندما تكون هذه الوثائق معدة للتوزيع مجانا وغير محتوية على إشهار تجازى.
- 3) الأزهار والأكاليل والأشياء التي ترفق بالتوابيت والمرمدات التي تحوى على جثث أو رماد الموتى أو أشياء يحملها عادة الأشخاص الذاهبون الى الجنائز أو المقبلون على تزيين قبور تقع في الجزائر.
- 4) أدوات ولوازم التلاميذ المقيمين في الخارج والمبعوثين الى الجزائر من أجل الدراسة ولوازم الذين يأتون للاقامة بالجزائر بمناسبة زواجهم بشخص قائم بصفة نهائية فيها.

غير أنه لايمنح الاعفاء الا لأقمشة وملابس مفصلة حتى لو كانت أشياء جديدة شريطة أن تتطابق هذه الاشياء بعددها وطبيعتها للاحتياجات الحقيقية للمعنيين، ومعدة لاستعمالهم الشخصي

المادة 13: يتوقف الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 4) من المادة 12 اعلاه على تقديم ما يأتي لمصلحة الجمارك، دعما للتصريح بالاستيراد:

1) ما يخص أدوات ولوازم التلاميذ:

- أ - شهادة مدرسية يسلمها مدير مؤسسة التعليم حيث يتابع أن سيتابع التلميذ دراسته.

ب - جرد للادوات واللوازم.

2) ما يخص تجهيز الزواج:

أ - وثيقة رسمية تثبت أن أحد الزوجين مقيم نهائيا في الجزائر.

ب - عقد زواج شرعى.

ج - جرد للتجهيز

المادة 14: لا يمكن التنازل عن الاشياء المقبولة بالاعفاء أو تسليمها مجانا أو بمقابل دون دفع الحقوق المفروضة وقت البيع طبقا للتشريع المعمول به، باستثناء المنصوص عليها في المادة 13 السابقة.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 11 سبتمبر سنة 1988.

> عن وزير المالية الأمين العام مقداد سيفي

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 6 فبراير سنة 1989 يحدد كيفيات اعداد بطاقة المصدر وشكلها ومحتواها.

ان وزير التجارة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 29 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المواد 19 و 20 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 167 المؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 والمتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية وايجاد ميزانيات بالعملات الاجنبية لفائدة المؤسسات العمومية،

ر وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 01 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 15 يناير سنة 1989 الذي يضبط كيفيات دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تسلم بطاقة مصدر حسب الكيفيات المحددة في المواد الآتية، تطبيقا للمادة 12 من المرسوم رقم 89 - 01 المؤرخ في 15 يناير سنة 1989 المذكور أعلاه.

تخول البطاقة امتيازا في احتكار الدولة للتجارة الخارجية قصد التصدير.

المادة 2: تسلم بطاقة المصدر لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صفة تجار حسب القانون الجزائرى، الممارسين عادة أنشطة التصدير.

المادة 3: تخول بطاقة المصدر، طوال مدة صلاحيتها، صفة المصدر، اصاحبها.

ويمكن تسليم رخصة ادارية تسمى شهادة، تخول لصاحبها صفة المصدر، اذا كان الغرض القيام بعملية أو عمليات تصدير ظرفية.

المادة 4: يسلم وزير التجارة ووزير المالية بطاقة وشهادة المصدر.

المادة 5 : يمكن سحب الشهادة أو البطاقة بالوسائل القانونية حسب الاجراءات المعمول بها.

المادة 6: يضبط شكل بطاقة المصدر ومحتواها تبعا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 6 فبراير سنة 1989.

وزير التجارة عن وزير المالية مراد مدلسي الامين العام مقداد سيفي

إن وزير التجارة،

عقود البناء والأشغال العمومية.

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 إبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لا سيما المواد 61 و67 و137 منه،

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1408 الموافق 9 إبريل سنة 1988 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلاية للاجور

والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة

في القصل الثالث من سنة 1987 لمراجعة الاسعار في

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها يوم 2 مارس سنة 1988،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1987 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1408 الموافق 9 أبريل سنة 1988.

محند امقران شريفي

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1987.

1- الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1987:

1) الارقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

	التجهيزات			الإشغال الكبري	
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الاشتغال الكبرى	الأشبهر
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	، يوليو
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	غشت
1.172	1.165	1,161	1.146	1.170	سبتمبر

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الدهم والزجاج...... K» للتكاليف الإجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صبيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1- معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة .1985

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

f - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول 0.5330 = K . (1982 ميناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و31 مارس سنة 1985 K . 1985 يناير

> مارس 1985) . الفصل الثالث لسنة 1987 : 0,5147

31 بعد المعامل « K » المعامل « K » المعامل « K

ج - الارقام الاستدلالية للمواد:

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1987	غشت 1987	سبتمبر 1987
acp لوح	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1 ,709	1.108	1.108	1.108
Lop	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2 ,153	1.207	1.740	1.740
1	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1 ,000	1.300	1.300	1.300
	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2 ,384	1.308	1.308	1.308
Į.	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2 ,143	1.299	1.299	1.299
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1 ,196	1.000	1.000	1.000
· .	اَجر مجوف	2 ,452	1.263	1.263	1.263
	اَجِر ملاَن	8 ,606	1.000	1.000	1.000
	بلاط من الخزف	1 ,671	1.000	1.000	1.000
`	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1 ,000	1.368	1.368	1.368
	بلاط من الاسمنت	1 ,389	1.360	1.360	1.360
1	بلاط الغرانيت	1.,667	2.000	2.192	2.192
	الجير المائي	2 ,135	1.000	1.000	1.000
	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
1 .	رو و 5 . الاسمنت إ CPA 325	2 ,121	1.189	1.189	1.189
	الحصى	2 ;523 -	1.376	1.376	1.376
1 _	إسمنت من نوع	2,787	1.000	1.000	1.000
	البنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2 ,312	1.243	1.482	1.482
61		3 ,386	1.000	1.000	1.000
••	جبس رمل البحر أو النهر	3 ,172	1.000	1.000	1.000
	خشب الصنوبر النشور المعد لقولبة الاسمنت	1 .376	1 000	1.000	1.000
	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
	خلیط من کل نوع	2 ,422	1.333	1.333	1.333

الترصيص والتدفئة والتبريد

سبتمبر 1987	غشت 1987	يوليو 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.612	1.612	1.612	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
1.678	1.678	1.678	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.123	1.123	1.123	1,000	مسخن بالهواء	Aer
1.159	1.159	1.159	1,000	ملين نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Baie
817	81.7	817	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
1.267	1.267	1.267	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
1.196	1.196	1.196	1,951	مدور	Cs
1.313	1.313	1.313	0,952	ماسورة من نحاس	Cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض إنقليزى كتلة واحدة عمودية	Cuv
1.000	1.000	1.000	1,000	عداد الماء	Com
1.000	1.000	1.000	1,000	التبريد	Cli
1.471	1.471	1.471	1,000	محطة معالجة الهواء	- Cta
1.340	1.340	1.340	2,151	مجموعة تبريد	Grf _
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
1.170	1.170	1.170	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1.619	1.619	1.619	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.327	1.327	1.327	2,094	معير	Reg
1.103	1.103	1.103	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.544	1.544	1.544	1,244	حنفيات صناعية	Rin
1.212	1.212	1.212	3,863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
1.212	1.212	1.212	2,419	حنفية صحية	Rsa
1.374	1.374	1.374	1,000	قاطع مائي متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
1.729	1.729	1.729	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тор
1.409	1.409	1.409	1,81 <i>7</i>	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
1.314	1.314	1.314	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.250	1.250	1.250	1,000	مروحة دائرية	. Vc
1.430	1.430	1.430	1,000	وعاء التوسع	Ve
1.365	1.365	1.365	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهربـــاء

سبتمبر 1987	غشت 1987	يوليو 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.111	1.111	1.111	1,090	سلكمن النحاس	Cf
1.1 <i>77</i>	1.177	1.177	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
1.112	1.112	1.112	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.111	1.111	1.111.	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
1.202	1.202	1.202	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.111	1.111	1.111	1,000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.110	1.110	1.110	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين 1 /30 أ	Disb
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.131	1.131	1.131	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	. Dist
1.400	1.400	1.400	1,000	غمد Icd برتقالي	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	Не
				قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في	It
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الترصيع 10/6	
1.160	1.160	1.160	1,000	منشب التيار 10 21 + ت للترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاكس	Rf
1.008	1.008	1.008	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Sco
1.869	1.869	1.869	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тp
1.448	1.448	1.448	1,000	مركز التحويل Mt/Bt	Tra

النجارة

سبتمبر 1987	غشت 1987	يوليو 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000 1.000 1.170 1.000 1.113 1.000	1.000 1.000 1.170 1.000 1.113 1.000	1.000 1.000 1.170 1.000 1.113 1.000	1,538 1,522 0,986 1,000 2,027 2,368	مفاصل مصفحة الخشب المعاكس من نوع أكومي الخشب الاحمر من الشمال رتاج لوحات من الخشب المضغوط لسان قفل ثابت	Pa Bc Brn Cr Pab

عزل السوائل

سبتمبر 1987	غشت 1987	يوليو 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.250 1.000 1.000 1.124 1.000 1.274	1.250 1.000 1.000 1.000 1.274	1.250 1.000 1.000 1.000 1.000 1.274	1,134 2,647 1,130 2,936 1,000	الزفت المؤكسد غطاء مرن ملبس بالزفت غطاء مرن سطحه من الالومنيوم لباد مشرب لوح Pvc الواح من الفلين المكتل	Bio Chb Chs Fei Pvc Pan

أشغال الطرق

سبتمبر 1987	غشت 1987	يوليو 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.250	1.250	1.520	2,137	الزفت من نوع 80 × 100 المعد التغطية	Bil
1.522	1.522	1.522	2,090	كوتباك	Cutb

الدهان والزجاج

سبتمبر 1987	غشىت 1987	يوليو 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.026	1.026	1.026	1,033	مطاط مكاور	Cchl
1.023	1.023	1,023	1,006	دهان إيبوكسي	Ey
1.022	1.022	1.022	1,011	دهان (غلیسیر وفتالیك)	Gly
1.022	1.022	1.022	1,017	دهان مانع للصدا	Pea
1.024	1.024	1.024	1,000	دهان زيتي	Peh
1.023	1.023	1.023	0,760	دهان فينيك	Pev
1.200	1.200	1.200	1,187	زجاج م ق وى	Va
1.016	1.016	1.016	1,144	زجاج سميك مضعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.200	1.200	1.200	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv
·					

صناعة الرخام

سبتمبر 1987	غشت 1987	يوليو 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.424 1.000	1.424 1.000	1.424 1.000	1,000 1,000	رخام فلفلة الأبيض مسحوق الرخام	Mf Pme

أنواع مختلفة

سبتمبر 1987	غشت 1987	يوليو 1987	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
985	985	985	1,362	سبائك الالومينيوم	Ai
1.519	1.519	1.519	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.552	1.552	1.552	3,055	رافدة صغيرة 14 (LPN)	Ap
1.000	1.000.	1.000 .	1,000	إستيلان	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وعقاف	Вс
1.389	1.389	1.389	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجرات	Ex
1.000	1.000	1.000	1,000	الكترود وعصيات للتلحيم	Rc
1.507	1.507	1.507	3,152	حديد مسطح	Fp
1.364	1.364	1.364	1,293	الغازوال المباع في البر	Got
1.351	1.351	1.351	1,000	سياج مكلفن مضعف الطي	Gri
1.514	1.514	1.514	3,037	صفائح سوقية	Lmn
1.280	1.280	1.280	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Μv
1.000	1.000	1.000	1,000	اوکسجین	Oxy
1:166	1.166	1.166	1,338	إطارات مطاطية	. Pn
1.508	1.508	1.508	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
1.619	1.619	1.619	1,000	مسمار	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.477	1.477	1.477	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.209	1.209	1.209	1,086	النقل البري	Tpr
1.886	1.886	1.886	1,000	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
1.683	1.683	1.683	1,000	صفائح من صلب مكلفن	Ta
1.638	1.638	1.638	1,000	صفائح من صلب «لاف»	Tal
1.519	1.519	1.519	1,000	أنبوب المغالق مربع	Tsc
1.519	1.519	1.519	1,000	أنبوب للمغالق مدور	Tsŕ
1.156	1.156	1.156	1,003	ن مصفح	Znl

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Ve مروح مرکس

Ve وعاء التوسيع

3) النجارة :

الرمز الجديد:

Cr : رتاج

4) الكهرباء.

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 195× 48 مم

Cf: سلك من نحاس عار عيار 28 مم2 يعوض رمز سلك من نحاس

عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع UGPF 500 U ناقل للتيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل500 ل Vgpevأربعة خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 1 × 700 مم

Cop: صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4 × 1120

Cor: صندوق الترزيع مجهز بثماني (8)وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 1 30/10

Dist : فاصل التيار ذو اربعة اقطاب 10/30

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 | Cli : مكيف الهواء

بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 Sup : قاطع متناوب للماء

في يناير سنة 1975 هي التالية :

1) البناء:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp: لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

140 Ipn Ap: دعامة صنفيرة من الفولاذ

Brp: آخر ملان

Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

FP: حدید مسطح

Lm: صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي moe بالحجارة من نوع رص

الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

الغيث الرموز الاستدلالية:

Buf : وعاء عام

Znl: الزنك المسقح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer: مسخن بالهواء

Ado: ملن

Baie : حرض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com: عداد الماء

Cuv: حوض المرحاض من النوع الأنقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs: مدور مرکس

Tn: لوح من صفائح مضلعة

Ta: صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc: أنبوب للمغالق مربع

Tsr: أنبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت إلى الأنواع المختلفة:

Ap: رافدة صغيرة من الصلب

Fp: حدید مسطح

Lmn صفائح من النوع التجاري

Znl: زنك مصفح

Pm قضائب من حديد مجنبة سوقية.

وزارة الرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الرى والبيئة والغابات.

ان الوزير الاول،

ووزير الري والبيئة والغابات،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط،

ووزير التكوين المهنى والعمل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 -- 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا في بعض الهيئات أ المستخدمة،

Disc: فاصل الاتصال مثلث الأقطاب على شكل صناديق 80 | Sx | اسيبوريكس

Go: غمد إبرتقالي قطره 11 مم

Не: كوة عازلة من البلاستيك

It: قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي

«قاطع التيار 40 أ»

Pla: مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط Тр: ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم،

يعوض الرقم الاستدلالي«أنبوب قطره 9 مم»

5) الدهان والزجاج:

- الغي الرمز الأتي:

Vd: زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلالیان جدیدان

. 30 x 30 Pvc لوحة

Pan: لوحة من ألفلين المكثف سمك مم

7) اشعال الطرق:

بدون تغيير

8)الرخام:

رمز استدلالي جديد

Pme: مسحوق الرخام

9) انواع مختلفة:

الغي الرمزان الأثيان:

Gom: الغازوال المبيع في البحر

Yr: زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl: دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay: استيلان

Bc: لولب وعقاف

Ec: الكترود وعصيات للتلحيم

Gri: سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy:اوکسچین

Poi : مسامیر

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تصنف المؤسسات العمومية ذات
الطابع الادارى التابعة لوصاية وزارة الرى والبيئة والغابات،
تبعا لعدد النقاط التي تحصل عليها كل منها عملا بالقرار
الوزارى المشترك المؤرّخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور
اعلاه، في جدول الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص
عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة
1986 المذكور أعلاه وفقا للجدول الأتي :

·			•				
	الترتيب		70 !!	7 11 1 644			
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	المؤسسات العمومية			
920	3.	1		الوكالة الوطنية للموارد المائية			
920	3	1		الوكالة الوطنية لماء الشرب والصناعة والتطهير			
920	3	1		الوكالة الوطنية للسدود			
840	4	1	1	الوكالة الوطنية لحماية البيئة			
746	- 2	j.	3	المتحف الوطني للطبيعة			
658	1	٤	5	المركز الوطئي لوثائق الرى			
658	1	٥	5	المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الرى			

المادة 2: تستفيد المناصب العليا في المؤسسات العمومية المرتبة في الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ترتيبا فرعيا في جدول الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه كما يلي:

	شروط شنغل المنصب		<u>-</u> رتیب	الت		ألمناصب	المؤسسات
طريقة التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مرسوم		920	r	3	١	المدير العام	
قرار الوزير		778	'	3	Î	المدير العام المساعد	
قرار الوزير	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 – خمس (5) سنوات خبرة مهنية	714	م-1	3	1	مدير القسم	الــوكــالــة الــوطـنـيــة للموارد المائية
قرار الوزير	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 – خمس (5) سنوات خبرة مهنية	714	م–1	3	1	مدير المكتب الجهوي	
مقرر المدير العام	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 – أربع (4) سنوات خبرة مهنية	632	م-2	3	f	رئيس المصلحة	
مرسوم		920	۴	3	Î	المدير العام	
مرسوم		778	م،	3	î	المدير العام المساعد	السوكسالسة
قرار الوزير	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 – ست (6) سنوات خبرة مهنية	714	م–1	3	Î	المدير	الوطنية لماء السشرب والصناعية والتطهير
قرار الوزير	2 – ست (6) سنوات خبرة مهنية	03,2	ع-2	3	1	رئي <i>س</i> القسم	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي،	632	م-2	3	1	رئيس المشروع	

78. t-	شروط شنغل المنصب		ټيب	4.44			
طريقة التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسات العمومية
مرسوم		920	۴	3	1	المدير العام	
مرسوم		778	۴	3	Î	المدير العام المساعد	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ثماني (8) سنوات خبرة مهنية	714	4–1	3	f	المدير	الــوكــالــة الــوطـنـيــة للسدود
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خمس (5) سنوات خبرة مهنية	632	م-2	3	1	رئيس القسم	* .
قرار الوزير	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 – خمس (5) سنوات خبرة مهنية	632	م-2	3	1	رئيس المشروع	
مرسوم		840	۴.	4	î	المدير العام	
قرار الوزير ·	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها 2 – خمس (5) سنوات خبرة مهنية	672	م–1	4	1	المدير	
قرار الوزير	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 – خمس (5) سنوات خبرة مهنية	672	2	4	ĵ	رئيس المندوبية الجهوية	الـوكـالـة الـوطنيـة لحماية البيئة
	2 – ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية	606	م-2	4	•	رئي <i>س</i> القسم	
مقرر من المدير العام	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها	606	م-2	4	1	رئي <i>س</i> محطة مراقبة	

72. 1.	شروط شغل المنصب		رتيب	المناصب	1511		
طريقة التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المىنف	العليا	المؤسسات العمومية
مرسوم		746	۴	2	·C	المدير	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية	632	م 1	2	· ,	رئيس القسم	المتحف
قرار الوزير	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 – أربع (4) سنوات خبرة مهنية	632	م 1	2	Ļ	مسؤول اللحقة	الوطني للطبيعة
مقرر من المدير	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 – أربع (4) سنوات خبرة مهنية	556	م 2	2	, (رئيس المبلحة	
مرسوم		658	۴	1	€ .	المدير	
قرار الوزير	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 – ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية	569	م 1	1	٦	رئيس القسم	المركز الوطني للوثائق الزراعية
مقرر من المدير	1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 – سنتان (2) خبرة مهنية	512	م 2	1	ы	رئيس المملحة	
مرسوم		658	۴	1	Ų	المدير	المركز
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية	569	م 1	1	٤	رئيس القسم	الوطني للتربية وتحسين المستوى
مقرر من المدير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - سنتان (2) خبرة مهنية	512	م 2	1	٦	رئيس المصلحة	في الري

المادة 3: ترتب المناصب العليا الاخرى في المؤسسات الوطنية في الاصناف والان العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه المادة الاولى المنحصل عليه بتطبيق طريقة التصنيف المذكور أعلاه كما يلي:

الوطنية في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه كما يلي:

طريقة التعيين	شروط شنغل المنصب		الترتيب	المناصب	المؤسسات	
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من المدير العام	1 - ليسـانس التعليم العـالي، شهادة او مستوى معادلان لها. 2 - ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية.	534	1	1 <i>7</i>	رئيس الفرع	•
**	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس فرع تسيير المستخدمين	
"	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6۰) سنوات خبرة مهنية.	. 392	1	14	رئيس فرع الميزانية	
ч	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس فرع المحاسبة العامة	الـوكالة الوطنية للموارد المائية
**	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس فرع الصنفقات	
ш	 1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية. 	392	1	14	رئيس فرع الانظمة والصيانة	
((1 – عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 – ست (6) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14 .	رئیس الفرع الاداری والمکتب الجهوی	

	شروط شغل المنصب		الترتيب		المناصب العليا	المؤســســات العمومية
طريقة التعيين		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	 1 – ليسانس التعليم العالي، شهادة او مستوى معادلان لها. 2 – خمس (5) سنوات خبرة مهنية. 	534	1	1.7	رئيس المسلحة ١	
44	1 عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 ثماني (8) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس مصلحة التوظيف والتكوين	·
**	1 – عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 – ثماني (8) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس مصلحة تــسـيـير المستخدمين	
ee.	 1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 ثماني (8) سنوات خبرة مهنية. 	392	1	14	رئيس مصلحة التقنين	الوكالة الوطنية لماء الشرب والصناعة والتطهير
	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ثماني (8) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس مصلحــة ميزانية التسيير	
. "	1 – عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 – ثماني (8) سنوات خبرة مهنية	392	1	14	رئيس مصلحــة ميزانية التجهيز	
"	1 عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف إلثاني عشر (12) 2 ثماني (8) سنوات خبرة مهنية	392	1	14	رئيس مصلحة الوسائل العامة	

طريقة التعيين	شروط شغل المناصب		الترتيب		المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة او مستوى معادلان لها. 2 - سنتان (2) من الخبرة المهنية.		1	17	رئيس المعلمة	الـوكـالة الوطنية للسدود
مقرر من المدير العام	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) الصنف الثاني عشر (12) 2 - سنتان (2) من الخبرة المهنية.	534	1	17	رئيس المصلحة	الـوكـالة الوطنية لحماية البيئة
مقرر من المدير	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - 2 - سنتان (2) من الخبرة المهنية.	392	1	14	رئيس الفرع	المركز السوطني لوثائق الرى
مقرر من المدير	1 – عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 – سنتان (2) من الخبرة المهنية.	392	1	14	رئيس الفرع	المركسز السوطني للتربية وتحسين المستوى في الري

المادة 4: يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب مذكور في الجداول المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه أجرا أساسيا يرتبط بالقسم الخاص بالصنف المرتب فيه المنصب المشغول .

المادة 5: يستفيد العمال المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه، زيادة على الاجر الأسباسي تعويض الخبرة المكتسب بمقتضى الدرجة الاصلية والتعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سيتمبر سنّة 1987.

وزير الري وزير المالية وزير التخطيط وزير التخطيط والغابات عبد العزيز خلاف علي ابوزار محمد رويغي

وزير التكوين

المهنى والعمل

محمد ناتى

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمى

وزارة التعمير والبناء

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية المقانونية المتعلقة " بالتكاليف الدائمة وتكاليف استغلال المبانى ".

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985، والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986، والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 دي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، والمتضمن إحداث اللجنة التقنية الدائمة للرقابة التقنية في البناء

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة "بالتكاليف الدائمة وتكاليف استغلال المبانى" الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: يتعين على أصحاب المشاريع والمشرفين على الاعمال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة مراعاة أحكام الوثيقة المذكورة.

المادة 3: تطبق أحكام الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة " بالتكاليف الدائمة وتكاليف استغلال المباني " بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيما يخص أية دراسة جديدة.

غير أن الدراسات الجاري انجازها والمشاريع النموذجية التي سبق اعدادها تبقى خاضعة للنصوص السابقة، وذات صفة انتقالية لغاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 4: ستستكمل الوثيقة عند الحاجة بمقررات وتعليمات ومناشير وزارية، وبمذكرات تقنية وتفسيرية من المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 5 يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بنشر الوثيقة المذكورة وتوزيعها

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988.

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة بالمبادىء العامة للتحري في أمن منشات البناء والهندسة المدنية.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985، والمتضمن انشاء المركز الوطنى للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986، والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير واليناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، والمتضمن احداث اللجنة التقنية الدائمة للرقابة التقنية في الدناء،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة بالمبادىء العامة للتحري في أمن منشات البناء والهندسة المدنية، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تفرض أحكام الوثيقة المذكورة على جميع المتعاملين العلميين والتقنيين الذين تشكل قاعدة توجيه بالنسبة اليهم لتوحيد ضوابط حساب البناءات.

المادة 3: تطبق أحكام الوثيقة التقنية القانونية بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزّائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ستستكمل الوثيقة عند الحاجة بمقررات وتعليمات ومناشير وزارية ومذكرات تقنية أو تفسيرية من المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 5: يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، بنشر الوثيقة المذكورة وتوزيعها.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالحدائر في 27 ربيع الأول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988.

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على النظام الجزائري لمقاومة الزلازل.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985، والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86- 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث اللجنة التقنية الدائمة للرقابة التقنية في البناء،

يقرر ما يلي:

في المنطقة الاولى.

المادة الأولى: يصادق على النظام الجزائري لمقاومة الزلازل، صيغة 1988، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يطبق النظام المذكور على جميع المناطق الزلزالية في التراب الوطني وفي مختلف مجموعات الاستعمال، بشرط التقيد بقيود المادة 3 أدناه:

المادة 3 : يكون حساب الهياكل، حسب هذا النظام، اختياريا في الحالات الآتية :

- مجموعة الاستعمال 3 في المنطقتين الاولى والثانية. - منشأت في الطابق الارضي تابعة لمجموعة الاستعمال 2

غير أن التراتيب البنائية للنظام تبقى مطبقة على هذه الحالات الخاصة.

المادة 4: تفرض أحكام هذا النظام على أصحاب المشاريع والمشرفين على الاعمال وعلى جميع هيئات الانجاز والخبرة والمراقبة العاملين في التراب الوطني.

المادة 5: يطبق النظام الجزائري لمقاومة الزلازل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فيما يخص أية دراسة جديدة.

غير أن الدراسات الجاري إنجازها والمشاريع النموذجية التي سبق إعدادها تبقى خاضعة لقواعد مقاومة الزلازل السابقة، وذات صفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 6: ستستكمل الوثيقة عند الحاجة بمقرارات ومناشير وزارية ومذكرات تقنية او تفسيرية من المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 7: يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، بنشر الوثيقة المذكورة وتوزيعها.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988.

عبد المالك نوراني

وزارة الصناعةالثقيلة

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون.

ان وزير المناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 المتضمن تعيين السيد ميلود أيت يونس مديرا للدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ميلود آيت يونس مدير الدراسات الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل

ان وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حمود هلال مدير إدارة الوسائل بوزارة الصناعة الثقيلة

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حمود هلال مدير إدارة الوسائل الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد رمضاني مديرا للهندسة بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد رمضاني مدير الهندسة الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعة الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد رضا عمراني مديرا لصناعة الحديد والصلب والمعادن بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رضا عمراني مدير صناعة الحديد والصلب، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد وسار مديرا للصناعات الكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد وسار مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحليلات الاقتصادية والمالية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عبد الباقي بن بركات مديرا للتحليلات الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الباقي بن بركات مدير التحليلات الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرارات مؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 بمديرية إدارة الوسائل والمتضمن تعيين السيد زروق سداوي نائب مدير للميزانية والرقابة بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد زروق سداوي نائب مدير الميزانية والرقابة بمديرية إدارة الوسائل، الامضاء باسم

وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

ان وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد أحمد بوعام نائب مدير للموظفين بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد أحمد بوعام نائب مدير الموظفين بمديرية إدارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1409 الموافق أول فبراير سنة 1988 المتضمن تعيين السيد بلقاسم نكيش نائب مدير للوسائل المامة بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلقاسم نكيش نائب مدير الوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2⁻: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

ان وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 المتضمن تعيين السيد بن عالية بلحواجب نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بن عالية بلحواجب نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية المناجم والجيولوجيا الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

. محمد غريب